[130] الاحتمال، فإذا حقق ما قلنا زال الاشكال. وهذا جميعه أورده شيخنا أبو جعفر في مبسوطه (1) فأوردناه على ما أورده، ولم بأخبارنا من هذا شئ. ولا بأس بالشهادة على الشهادة، وإن كان الشاهد الأول حاضرا غير غائب، إذا منعه من إقامة الشهادة مانع، من مرض، وغيره. ومن رأى في يد غيره شيئا ورآه يتصرف فيه تصرف الملاك، جاز له أن يشهد بأنه ملكه، كما أنه يجوز له أن يشتريه على أنه ملكه، وفقه ذلك، أنه كما يجوز أن يشتريه، ثم يدعيه بعد الشراء ملكا له، فلو لا أنه كان يجوز له أن يشهد له بالملك المطلق، لما جاز له أن يدعيه ملكا له، بعد شرائه منه. وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: فأما الشهادة باليد فلا شبهة في جوازها، وقال بعضهم: يشهد له بالملك، وقال: لأنه لما صح أن يشهد على بيعه ما في يديه، صح أن يشهد له بالملك، قال رحمه ا: وروى أصحابنا أنه يجوز له أن يشهد بالملك، كما يجوز أن يشتريه ثم يدعيه ملكا له، هذا آخر كلامه رحمه ا (2). ولا بأس أن يشهد الانسان على مبيع، وإن لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا موضعه، إذا عرف البائع والمشتري ذلك، ويكون شاهدا على إقرارهما بوصف المبيع. وقد روي أنه يكره للمؤمن أن يشهد لمخالف له في الاعتقاد، لئلا تلزمه إقامتها، فربما ردت شهادته، فيكون قد أذل نفسه (3) وفقه هذا الرواية، أنه إنما يكره له أن يتحمل له شهادة ابتداءا، فأما إن تحملها، فالواجب عليه أداؤها وإقامتها، إذا دعي إلى ذلك، عند من دعي إلى إقامتها عنده، سواء ردها أو لم يردها، قبلها أو لم يقبلها، بغير خلاف، لقوله تعالى: " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " (4).

(1) المبسوط ج 8، فصل في الشهادة، ص 231. (2) المبسوط: ج 8، كتاب الشهادات، فصل في التحفظ في الشهادة، ص 182. (3) الوسائل: الباب 53 من كتاب الشهادات. (4) البقرة: 283.